أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

14224343430

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٤من شعبان ١٤٣٦هـ الموافق٢٠١٥/٦/١١م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل محمد خريبط وكيل المحكمة

وعضوية السادة/ صالح خليفة المريشد"وكيل المحكمة" و خالد مقلد

و اسماعيل الدعدع و محمود عصر

وحضور الأستاذ/ أحمد عاصم عجيله رئيس النيابة

وحضور السيد/ جراح طالب عبدالله أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من : صالح عثمان مزعل السعيد

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٥/١٩٠ جزائي/٣.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ أمن الدولة لأنه في غضون الفترة من أواخر شهر سبتمبر سنة ٢٠١٤ إلى منتصف شهر أكتوبر سنة ٢٠١٤ بدائرة أمن الدولة بدولة الكويت.

١ – قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية – المملكة العربية السعودية – في مكان عام – موقع التواصل الاجتماعي توتير – عبر حسابه الشخصي بأن سطر العبارات الثابتة في التحقيقات والتي من شأنها

تعرض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ – تعمد الاساءة عن طريق استعمال جهاز الاتصال الهاتفي على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١/١ من القانون رقم لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت ، ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة أربع سنوات مع النفاذ وبمصادرة جهازي الحاسب الآلي والهاتف النقال استأنف كل من المتهم والنيابة العامة وقيد الاستئناف برقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٥ ج م /٥ ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨.

أولاً : بقبول استئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع برفضه.

ثانياً : بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بتعديل ما قضي به الحكم المستأنف بشأن العقوبة المقيدة للحرية حبس المتهم مدة ست سنوات عما أسند إليه وبتأييده بشأن عقوبة المصادرة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القيام بغير إذن من الحكم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية في مكان عام من شأن تعريض دولة الكويت لخطى قطع العلاقات السياسية معها وتعمد الإساءة عن طريق استعمال جهاز الإتصال الهاتفي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اكتفى بالإحالة على أسباب حكم محكمة أول درجة رغم أنها جاءت قاصرة مبهمة ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة كما دانه بالجريمة الأولى رغم انتفاء ركنيها المادي والمعنوي في حقه إذ أن العبارات التي سطرها على حساب الشخص عبر موقع التواصل الاجتماعي لا تتسم بالعمل العدائي الذي عناه المشرع في المادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ إلا أن محكمة الموضوع فسرت ذلك النص بما يتعارض مع غاية المشرع وحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور والقانون وكافة المواثيق وأطرح دفاعه في هذا الشأن سيما وأن العبارات المنسوبة إليه لا تتضمن مساساً بالكرامة الشخصية لرموز دولة أجنبية ولا تشكل خطراً على العلاقات السياسية بدلالة ما قرره الشاهد الثاني في هذا الشأن وعول على تحريات الشاهد الأول رغم أنها لا تصلح دليلاً بحد ذاتها في هذا الشأن وقد خلت الأوراق من دليل آخر يعززها ، كما وأن العبارات سالفة الذكر تدخل في حدود النقد المباح عملاً بنص المادة ٢١٤ من قانون الجزاء وهدياً ما يعد سبباً من أسباب الإباحة إذ أن المقصود بتلك العبارات هو تحقيق مصلحة البلاد والدفاع عن حدودها بدلالة ما قدمه من مستندات في هذا الشأن لم تعرض لها المحكمة ولم تجبه لطلبه إجراء تحقيق في الدعوى بسؤال ممثل عن وزارة الخارجية حول ترسيم حدود دولة الكويت وكذا المتهم عن تدويل موضوع الاعتداء عليها بعدما قصرت تحقيقات النيابة العامة عن تبيان ذلك فضلاً عن بطلان تلك التحقيقات لاستجواب الطاعن في غيبة محاميه وأن الطاعن يدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها من غير ذي صفة بعدما خلصت الأوراق من وجود تفويض لمقدم الشكوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذي نص عليه في المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ هذا إلى أن الواقعة في تكييفها القانوني الصحيح لا تعدو إلا أن تكون جريمة نشر وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر ، وأضر الحكم

الاستئنافي الطاعن بطعنه أمام محكمة الاستئناف بتشديده العقوبة التي أوقعها عليه ، فضلاً عن عدم دستورية نص المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء التي دين الطاعن بموجبها لكون عباراتها فضفاضة جاءت بصيغة عامة مطلقة لا يبين منها طبيعة الأفعال التي تعد عملاً عدائياً من شأنه تعريض البلاد للخطر مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

حيث أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله" أن المتهم وهو كويتي الجنسية استخدم الشبكة العالمية الانترنت التي يستطيع الدخول إليها أي شخص من أي مكان في العالم وأن يقرأ ما يكتب فيها وأنشأ على تلك الشبكة العنكبوتية... بأسمه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر – وأعلن عن نفسه فيه بوضع صورته وأسمه ورمز حسابه (@SALEHALSAEED) واستخدم وسائل الاتصالات الهاتفية جهازي الكمبيوتر والهاتف النقال للنفاذ لذلك الموقع وكتب فيه عبارات – تغريدات – اتسمت بالطابع العدائي وتضمنت عبارات وأقوال جاءت واضحة الألفاظ وصريحة الدلالة والمعنى على الإساءة للمملكة العربية السعودية وشأنها التأثير على العلاقة القائمة بينها وبين دولة الكويت وتكدير صفو تلك العلاقة حين هاجم المملكة العربية السعودية وقضائها وأدعى احتلالها لبعض الأراضي الكويتية ووجود خلاف حدودي بين البلدين بهذا الشأن بالإضافة لاحتلالها لأراضي مملكة البحرين كما تطاول على وزير خارجية المملكة العربية السعودية ونعته – بالهزاز – قاصداً السخرية من مرض يعاني منه الأخير وقد نشر تلك العبارات البالغ عددها ست عشرة تغريدة في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي الالكتروني – تويتر – عن طريق شبكة المعلومات الدولية ، وكان ذلك بأسلوب عدائي موجه استمر قرابة خمسة عشر يوماً من أواخر سبتمبر حتى منتصف أكتوبر عام ٢٠١٤ مع علمه بأنه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته

من داخل وخارج دولة الكويت قاصداً إطلاع الغير عليها إذ أن المملكة العربية السعودية وهي من دول مجلس التعاون قد استنكرت وقدمت احتجاجاً رسمياً لوزارة الخارجية بشأن عبارات المتهم – تغريداته- بما ينبئ عن احتمال تأثر العلاقة الأخوية بين البلدين بسبب أفعال المتهم العدائية التي تتحقق بها جريمة القيام بأعمال عدائية ضد دول أجنبية وإساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية كما عناها القانون)) وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن على هذه الصورة أدلة استمدها من شهادة عبدالله محماس على الضابط بالإدارة العامة لأمن الدولة وسالم راشد عوض الشبلي المستشار الدبلوماسي بوزارة الخارجية وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بكتاب سفارة المملكة العربية السعودية لوكيل وزارة الخارجية الكويتية المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/١٦ ومما تضمنه كتاب وكيل وزارة الخارجية خالد سليمان الجار الله للنائب العام ومن الاطلاع على العبارات التي سطرها الطاعن في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر وهي أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما سطره الحكم – على النحو المار بيانه – كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها القانونية وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وأورد أدلة الثبوت التي أستند إليها في قضائه بالإدانة ومؤدي تلك الأدلة في بيان وافي يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون مما ينحسر معه عن الحكم قالة القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر – أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد أعتبرتها كأنها صادرة منها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي فإن هذا حسبه ولا محل للنعي عليه بدعوى القصور في التسبيب.

لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن ".. يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية يفيد أن الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند لتحقيق غرض يتنافى مع مصلحة دولة أجنبية أو ارتكاب أي عمل عدائي أخر ضد مصلحتها يكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وجمع الجند الذي تحدث عنه النص هو مثال قانوني للعمل العدائي محل التجريم الذي لا يشترط فيه حتماً أن يكون من جنس جمع الجند الذي نصت عليه المادة على استقلال بحسبانه عملاً عدائياً ظاهر الخطورة ، وإذ أردفت تلك المادة فوصفت العمل العدائي بأن يكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وجب الاهتداء في تحديده بأن يكون من شأنه الإسلاس إلى هذه النتيجة التي حددها النص وعلى هدى ذلك فإن العمل العدائي في حكم نص هذه المادة هو كل فعل يكشف عن المنابذة والانتهاك وينم بطبيعته عن المعاداة أو الامتهان لمصالح الدول الأجنبية ويكون له خطره في الظروف المختلفة التي يقع فيها سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث مدى حساسية ونوع العلاقات بين دولة الكويت والدولة التي يرتكب الفعل

ضدها ومن ثم حق اعتبار كل فعل متى توافرت له العناصر المتقدمة عملاً عدائياً ومن أمثلته المساس بسلامة رئيس دولة أجنبية أو قذفه أو إسناد أمور شائنة إليه أو إلي دولته للتقليل من هيبتها أو أحترامها أو الدعوى إلى قلب نظام الحكم فيها ويتعين في هذا العمل أن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً ومحسوساً لأن الأعمال غير المادية التي يبطنها الشخص ولا يلمسها الغير لا ينالها التجريم والعقاب ، وكان تقدير ما إذا كانت الأفعال محل الاتهام تدخل في عداد الأعمال العدائية التي يجرمها القانون هو من شئون قاضي الموضوع طالما يقيمه على ما ينتجه ، ويتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بثبوت على الجاني بقيام النشاط والغرض منه وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم فعلاً ، وتقدير توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما حوته العبارات التي أوردها الطاعن عبر حسابه الشخصي على موقع التواصل الإجتماعي – تويتر – بغير إذن من الحكومة ورأي أنها تمثل عمل عدائي ضد دولة أجنبية – المملكة العربية السعودية – ومن شأنها تعرض دولة الكويت لخطر قطع علاقاتها السياسية معها ذلك أن المتهم مواطن كويتي وقد تضمنت عباراته المبينة سلفاً – إساءة وتحريضاً وسخرية وطعناً وتشكيكاً في سياسية المملكة العربية السعودية وحكمها وقضائها مما جعل سفارة هذه الأخيرة بدولة الكويت تقدم احتجاجاً لوزارة الخارجية بدولة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ وصفته بالعاجل ، أرفقت به صور التغريدات موضوع الاتهام وطلبت من الحكومة الكويتية إتخاذ موقف حاسم حيال كل ما يمس العلاقات الثنائية بين البلدين والإفادة بما يتم حيال تلك الواقعة لإحاطة الجهات المختصة في المملكة به ، فإن ما أورده الحكم – على النحو السالف بسطه – تتحقق به جريمة القيام بعمل

عدائي ضد دولة أجنبية كما عناها القانون ويتضمن رداً على دفاع الطاعن بإنتفاء الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة الأمر الذي يضحى معه كافة ما يثيره في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت في الدعوى ولم يعول على أي دليل مستمد من تحريات الشرطة وكان ما أورده الحكم على لسان ضابط أمن الدولة في هذا الخصوص إلا جزءاً من شهادته تخضع لتقدير المحكمة التي اطمأنت إليها للاسباب السائغة التي أوردتها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية تلك التحريات كدليل إدانة لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكابه الواقعة لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان لا محل لما يتذرع به الطاعن من أن فعله مباح وفقاً لحكم المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ذلك أن البين من استقراء ما نصت عليه تلك المادة أن ما ورد بها من أسباب الإباحة إنما ينصرف إلى جرائم القذف والسب المنصوص عليهما في المواد ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ من القانون ذاته وهي تختلف عن الجريمة موضوع الدعوى ومن ثم فإن كافة ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف تحكم في الأصل على ما مقتضى الأوراق ولا تجري من التحقيق إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به وكان الطاعن وإن طلب إلى المحكمة

الاستئنافية في إحدى مذكرات دفاعه المقدمة إليها استدعاء ممثل عن وزارة الخارجية لمناقشته حول ترسيم حدود دولة الكويت وكذا مناقشة الطاعن فيما آثاره بوجه النعي إلا أنه لم يصر في تلك المذكرة أو دفاعه الشفهي على ذلك ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة عدم إجابته إلى طلبه المار بيانه.

لما كان ذلك ، وكانت العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور تحقيقات النيابة العامة على النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في الأصل أن للمتهم الحق في أن يصطحب معه محاميه في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى أن ذلك يقتضي أن يعلن المتهم بداءة اسم محاميه وإرادته في حضوره معه التحقيق مفصحاً عن صفته ورغبته في حضوره وإذ كان الطاعن لم يزعم أن أياً من الأمرين قد تم فإن دفعه ببطلان استجوابه لعدم دعوة محاميه للحضور معه تحقيق النيابة العامة يكون غير قويم.

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام أياً من محكمتي الموضوع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها من غير ذي صفة وبعد الميعاد المقرر قانوناً فلا يقبل منه التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص سائغاً إلى توافر أركان جريمة القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فإن ما ذهب إليه الطاعن بمقولة أن الواقعة تشكل جريمة نشر المؤثمة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما

استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى تأدياً إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح مما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الاستئناف عند نظر استئناف النيابة العامة أن تشدد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي سواء كان هذا الأخير قد استأنف ذلك الحكم أم لم يستأنفه إذ أن مؤدي ما تقضى به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أنه إذا رفع الاستئناف من المتهم وحده فلا يجوز أن يضار به أن مناط إعمال هذه القاعدة أن يكون الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة كما أن النيابة العامة استأنفت ذات الحكم طالبة تشديد العقوبة عليه وقبلت محكمة ثاني درجة استئناف النيابة العامة فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم قد أخطأ بتشديده العقوبة المقضي بها عليه من محكمة أول درجة يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين الأولى والرابعة من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والمادة السابعة من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية أن المشرع رسم لذوي الشأن طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وعقد الإختصاص بالفصل في ذلك إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء، وكان البين من الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وانتهت أسبابه المكملة للمنطوق في هذا الخصوص إلى القضاء بعدم قبول الدفع ومن ثم فإن سبيل الطعن عليه في هذا الخصوص يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، مما لا يجوز معه طرحه

على محكمة التمييز وإذ لم يقدم الطاعن الدليل على سلوكه ذلك الطريق في الميعاد المحدد له فإن نعيه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، ولا ينال من ذلك تقديم الطاعن لصورة من صحيفة الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ طُلب في ختامها القضاء بعدم دستورية نص المادة سالفة الذكر ذلك أن رافعها غير ذي صفة في الطعن الماثل.

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

نظراً لقيام السيد المستشار / وكيل المحكمة بأجازة فقد وقع بدلاً منه السيد المستشار / رئيس المحكمة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

محمد فاروق